

الجريدة الرسمية رقم 5164 الصادرة يوم الخميس 27 نونبر 2003

قرار لوزير الصحة رقم 1638-03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها .

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المواد 6 و16 و25 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2-1643-01 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 3 منه ؛ وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها كالتالي:

- المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط.

المادة الثانية:

يسند إلى مديري المركزين الاستشفائيين ومدير المستشفى العسكري المشار إليها أعلاه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.